

شرح كتاب موطأ الإمام مالك رحمه الله - المجلس [30]

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا قال مالك رحمه الله تعالى باب جامع الوضوء. قال حدثنا عن مالك عن هشام ابن عروة - [00:00:04](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستقامة فقال اولاً ان احدكم ثلاثة احجار؟ قال وحدثني عن مالك عن ابن عبد الرحمن ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجين من الله نبينا - [00:00:24](#)

السلام عليكم قال بل انتم اصحابه واخواننا الذين لم يأتوا بعد وانا انفرقهم على الحوض وقال يا رسول الله قال رأيت لو كان لرجل خير خير يعظم الاعلى قالوا بلى يا رسول الله. قال فانهم يأتون يوم القيامة - [00:00:44](#)

فلا فلا فيقال انهم قد بدلوا بعدنا فاقولوا فسحقا رضي الله عنه فدعا ثم قال ما حدثت ما حدثتكم ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم يصلي الصلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها - [00:01:24](#)

اقم الصلاة من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد فتوضأ خرجت خطايا من فيه. واذا استنفر خرجت الخطايا من انفه. فاذا غسل وجهه خرجت فقال - [00:02:24](#)

حتى تخرج من تحت اشفار عينيك فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحته غمار يديه فاذا مسعت رأسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت حتى تخرج منها من تحت اظفاره - [00:02:54](#)

قال رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم وهو مؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليه حتى الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد - [00:03:14](#)

وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان يوم الدين. قال الامام ابو عبد الله مالك الانس رحمه الله في موقع فيما يرويه يحيى بيحيى الليثي عنه قال حدثني يحيى وهذا القائل هو ابنه ابن - [00:04:01](#)

يحيى بيحيى الليل عن مالك عن هشام العروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستقطاب وهذا مرسل لكن الحديث وصله ابو داود من رواية مسلم ابن قرطب عن عائشة رضي الله عنها وفيه قال اولاً يجد احدهم ثلاثة احجار - [00:04:16](#)

دلالة على وجوب ثلاثة احجار في حال الاستجمام بالاحجار. وهذا ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام وان كانت هذه الرواية في رواية مسلم من قرد وفيه دين لكن ثبت في حديث سلمان في صحيح مسلم والا نستنجي باقل من ثلاثة احجار - [00:04:36](#)

وكذلك حديث خزيمه بن ثابت عند ابي داود انه امره ان يأخذ احد ثلاثة احجار كذلك في حديث ابي هريرة باسناد صحيح ابي داود وكان يأمر بثلاثة احجار. وهذا الامر بالاستنجاء ويشترع للمسلم ان يستعد بها. يعني ان كان - [00:04:56](#)

المكان الذي حوله ليس فيه احجار ان يأخذها معه. وان كانت الاحجار حوله فلا بأس ان يأخذها بعد ذلك. وجاءت رواية فيها ضعف عند ابن عدي انه عليه الصلاة والسلام قال واعدوا النبل اذ واعدوا النبل وهو جمع - [00:05:16](#)

نبلة وهو الحصى وفيه الاستعداد لكن الرواية ضعيفة. انما من الاخبار قال اولاً يجد احدهم ثلاثة احكام وهذا هو الصواب سيأتي عن حذيفة رضي الله عنه انه انكر ذلك صوم ودلت عليه السنة. اما بالماء فالواجب هو هو الانقاذ - [00:05:36](#)

اما بالاحجار ونحوها فيجب ثلاثة احجار ولو القى بحجرين. ولو انقى بحجرين وايضا كل ما يحصل به الانقاء من طاهر جامد قالع فانه في معنى الاحجار من المناديل والتراب ونحو - [00:05:56](#)

ذلك ولعله يأتي ايضا اشارة اليه في بعض الاخبار فيما نهي عنه مما لا يستنجى به من البعض والعظم فدل على ان غيره يجزم حدثني

عن مالك عن علاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة وهذا اسناد على شرق مسلم ومسلم يروي بهذا الاسناد كثيرا من رواية العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه وعبد الرحمن - [00:06:16](#)

عن ابوه هو عبد الرحمن ابن يعقوب مولى بالحرقة عن ابي هريرة رضي الله عنه. وفي هذا الحديث قول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون. وان شئنا ان شاء الله بكم لاحقون. وهذا - [00:06:39](#)

ساقه مصنف رحمه الله لما فيه من الوضوء. لما فيه من ذكر الوضوء وفضل الوضوء. اما اوله في قوله السلام عليكم دار المؤمنين ان شاء الله بكم لاحقون. هذا في دعاء المقبرة. ورد فيه عدة اخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام من هذا الدعاء. سلام عليكم دار قوم - [00:06:57](#)

انا ان شاء الله بكم لاحقون. وكذلك ايضا ورد في حديث بريدة السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين. من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون. نسأل الله لنا ولكم العافية. رواه مسلم. كذلك ايضا جاء في حديث عائشة - [00:07:17](#)

الله عنها السلام عليكم. اهل الديار من المؤمنين. اتاكم ما توعدون وغدا مؤجلون. اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد وايضا ورد في حديث ابن عباس عند الترمذي مثل حديث بريدة انه قال السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله - [00:07:37](#)

لنا ولكم العافية. وهذه الاخبار يقول ما تيسر منها وهل يجمعها؟ اذا قالها لواحد وحده لا بأس ولو اردفه بالآخر فلا بأس لان هذا من الدعاء الذي يشرع ان يقال للاموات - [00:08:01](#)

عند زيارة المقابر ويشرع الاجتهاد في الدعاء لهم. وليس بالداعية الخاصة بمكان او زمان بمعنى انه لا يجمع اكثر من دعاء اذا ورد فيه انواع مثل دعاء الاستفتاح ومثل التشهد ونحو ذلك يختار واحدا منها - [00:08:21](#)

وان لازم ما جاء في اكثر النصوص كما هو كثير من اهل العلم كان حسن. وددت ان وددت اني قد رأيت اخواني او قد وددت اني قد رأيت اخواننا فقالوا السنا - [00:08:44](#)

اخوانك السنا باخوانك. لسنا باخوانك وهو قولها لسنا باخوانك هذه يعني السنا اخوانك لكن هنا جرة الافضل وهي منصوبة لانهما خبر اخوانك الباء اذا دخلت على الخبر وسبقت بنفي هنا اذا دخلت عليها الباب وسبقت بنفي فانها تجر لفظا وهي منصوبة من جهة المعنى - [00:09:04](#)

ان في المحل منصوب من جهة المحل. السنا اخوانك او باخوانك. قال بل انتم اصحابي. يعني لكم الرتبة العليا لكم ويلزم من الصفة الاخوة. لانه اذا كان في الوصف الممدوح اذا كان مشتملا على وصفين واحدهما اعلى - [00:09:34](#)

انه ينكر الاعلى. بل معنى ان لكم الوصف الاعلى وهو الصفة. وهو الصفة. اما الاخوة فهي اخوة عامة انما المؤمنون اخوة. وان انا من تأخر يكون له من الفضل والاجر والخصوصية لبعض المعاني الخاصة لكن قال انتم - [00:09:54](#)

اصحابي فذكرهم بالصفة العليا واخواننا الذين لم يأتوا بعد. وانا فرطهم الفرض هو السابق على الحوض. فقالوا يا رسول كيف تعرف من يأتي بعدك من امتك ثم ذكر قال ارأيت لو كان رجل خيل غر محجلة الغرة هي بياض في جبهة الفرس في خيل دهن - [00:10:14](#)

الدهم والبهم قيل هو السواد. وقيل ان الدهم والسواد الذي يخالطه بياض. والبهم التي لا تخالطها لون اخر وهذا احسن لان الاصل ان التأسيس اولى من التأكيد التأسيس اولى من المعنى - [00:10:41](#)

ان بعض الخير دهم وبعضها بهم بمعنى انها سواد خالص. الا يعرف خيره؟ قالوا بلى يا رسول الله. قال فانهم يأتون غرا محجلين. غرا حال من فاعل يأتون من الواو يأتون غرا محجلين. وان - [00:11:01](#)

وهذا هو النور الكائن في مواضع الوضوء. انا فرطهم على الحوض وثم اخبر انه يزداد عن حوضه رجال كما يضاد البعير يا اخوان هذا ثبت في اخبار عدة عنه عليه الصلاة والسلام عن سهل بن سعد وانس بن مالك - [00:11:21](#)

كذلك في الصحيحين عن ابي سعيد البخاري وابي هريرة في البخاري احاديث كثيرة في هذا الباب متواترة عنه عليه الصلاة والسلام. اناديهم الا هلم الا هلم. هلم هذا اسم فعلا رأيت عالم - [00:11:37](#)

وهلم ينادى بها الواحد والجماعة والاذن قال هلم للواحد وهلم للاثنيين وهلم للجماعة هذه لغة الحجاز وهي التي جاء بها القرآن هلم كما في قول هلم شهداءكم الذين يشهدون ان الله قد حرمانا ان الله قد حرم - [00:11:57](#)

ومن اهل العلم من يصرفها بحسب المخاطب ان كان المخاطب واحد قال هلم وان كان اثنين قال هلمنا ان كان جمع قال هلموا وان كن نساء قال هلمنا هلم وهذه اسم فعل امر كما تقدم واذا كانت الواحد - [00:12:17](#)

الظن مستتر اه وهو خطاب واحد وان كان اه خطاب الجماعة كذلك فاقول سحقا سحقا لمن بد سحقا سحقا يعني بعدا وهلاكا لمن بدل بعدي. والشاهد من قوله في الحديث غرا محجلين من اثر الوضوء وان الوضوء عبادة. وانه مشروع ولهذا سيأتي في بعض الاخبار ما يدل على انه - [00:12:37](#)

يجب له النية حديث عثمان رضي الله عنه اسناده على شرطهما وهو في وهو في الصحيحين وهذا حديث ابي هريرة هذا الذي قبل اخرجه مسلم حديث ابو هريرة الذي قبله قوله سحق من سققان هذا الحديث فماله اخرجه مسلم كما تقدم اشار اليه في شواهد في ذكر دعاء - [00:13:07](#)

زيارة المقابر. حديث عثمان رضي الله عنه انه جلس على المقاعد وهي مكان مثل الدكة او المصطبة التي يجلس عليها تكون خارج المسجد ربما جلس فيها عثمان فيما يظهر لانه قال على المقاعد كما اعتيد الجلوس عليها فجاء المؤذن فاذن - [00:13:31](#)

بصلاة العصر فدعا بماء فتوضأ رضي الله عنه يريد ان يظهر امر الوضوء حتى يتبين للناس ان في الوضوء ثم قال والله لاحدثك وفيه القسم على الشيء الذي يفعله الانسان من باب تأكيد المقام. حديثا لولا ان - [00:13:51](#)

اهو في كتاب الله ما حدثكموه. هذه رواية الموطأ لولا انه وليت في الصحيحين لولا اية لولا اية يعني ان الذين يكتبون ما انزلنا من بينات هدى من بعد ما بينناه للناس في الكتاب. اولئك لعنهم الله ويلعنهم اللاعنون. وهذا اصح انه لولا اية - [00:14:11](#)

لكن رواية يحيى بن يحيى بن بكير لولا انه بالنون والظهير. والرواية الاخرى لولا اية بالياء وتاء التأنيث وهذه اصح من جهة الرواية. وكذلك راويه عروة ابن الزبير. قال الالية وهي - [00:14:31](#)

قوله سبحانه يتقدم اشارة اليها ان الذين يكتبون ما انزل منات هدى واما القول لولا انه في كتاب الله لولا انه في كتاب ما احدثتموه قال الحافظ الذي اوقع في هذا الوهم هو ما - [00:14:51](#)

جاء في في في هذه في كتاب الله في رواية الموطأ وكذلك عند مسلم فتوهم الراوي انها اية ذكر في هذا المعنى يشار اليها في قوله سبحانه وتعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ثم قال سمعت رسول الله وسلم يقول ما من - [00:15:08](#)

يتوضأ الحديث وفيه فضل الوضوء وانه مكفر وانه يغفر للعبد ما بينه وبين الصلاة الاخرى جاء مقيدا في رواية مسلم ما لم تؤتى الكبيرة. ما لم وذلك الدهر كله. وان هذا في الصغائر عند جماهير العلماء. قال يحيى قال - [00:15:28](#)

اراه يريد هذه الالية هذا ظن من مالك رحمه الله وجزم عروة وهو الراوي عن حمران مولى عثمان بانها تلك الالية في تحريم كتمان العلم وهذا الحديث في الصحيحين كما تقدم. ورواه الشيخان رواه الشيخان من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عروة - [00:15:48](#)

ابن الزبير لكن هنا مالك عن هشام ابن عروة حدثنا مالك عن زيد ابن اسعد عن عبد الله السنابحي السنابحي هذا او سنابح او بطن من مراده والصلاة اختلف فيهم ولعل التقدم اشارة اليه وهم على المشهور ثلاثة عبدالرحمن ابن عسيلة هذا صحابي هذا تابعي - [00:16:14](#)

اتفاق. وسنابح الاعسر هذا صحابي بالاتفاق. واختلف بعبد الله السنابحي. قيل تابعي وقيل يا صحابة ورجح بعضهم ان هو عبد الرحمن بن عسيلة وان كنية عبد الرحمن بن عسيلة عبد ابو عبد الله - [00:16:40](#)

ابو عبد الله فوهم بعضهم فجعل هذا سماه عبد الله السنابحي سماه عبد الله اه كنيته فاخذ اه من قول ابو عبد الله سمي هذا عبد الله والا عبد الله السنابحي هذا هو ابو عبد الله عبد الرحمن بن عسير لكن ظاهر ما جاء في بعض الطرق يدل على انه - [00:17:00](#)

وقد رجحه بعض الحفاظ على هذا اذا كان صحابيا فالحديث متصل. وان كان تابعا فهو مرسل الحديث وفيه فضل الوضوء ووجد

دلالة ايضا انه عبادة. واذا كان عبادة وجبت فيه النية - [00:17:30](#)

وفي خروج الخطايا من فيه. ومن انفه. ودلالة ايضا على المبالغة في الاستنشاق لانه يجتهد في ازالة الازى ويجتهد ايضا في نزول

الخطايا. فاذا غسل الوجه خرجت الخطايا من وجهه - [00:17:50](#)

خرجت الخطايا من وجهه. وهذا لا دلالة فيه على ان الانف ان الانف غير الوجه ان الانف غير الوجه وان ولاية الرجل لا انما هذا يريد

بيان مواضع خروج الخطايا. والا فالوجه داخل فالانف داخل في الوجه. ولهذا لما قال سبحانه يا ايها الذين - [00:18:10](#)

ستغسلوا وجوهكم الآية دخل في الوجه المضمضة والاستنشاق. دخل فيه المضمضة والاستنشاق لكن هذا بيان مخارج لان المنافذ

الفم والانف. وكذلك ذكر في رواية اخرى العينين حتى تخرج هنا فاذا خرج غسل الوجه خرج الخطأ من وجهه حتى تخرج من تحت

اشفار عينيه. ذكر العينين - [00:18:30](#)

العينين باتفاق داخل في مسمى الوجه فاذا غسل اذا خرجت خطايا من يديه حتى تخرج تحت اظفار يديه. وفي رؤية اخرى مع الماء

او مع اخر قطر الماء. مع الماء او مع اخر قطر - [00:19:00](#)

يعني لا زالت الخطايا تنزل تنزل حتى لا يبقى الا قطرات. وانه ليس شكا كما على ان اظهر والله اعلم وانه ذكر في الحديث بداية الماء

ونهايته. فبدايته ينزل كانه يصمد والنهية يكون قطرات. وهنا اجمل فاذا مسح برأسه اخراج الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه -

[00:19:16](#)

بدلالة على ان الاذنين من الرأس وهذا مذهب ابي حنيفة خلافا للجمهور الذين قالوا انهما تمسحان بماء والصواب انهما تمسحان بماء

الرأس. والاذنان من الرأس كما في حديث ابي امامة وحديث جيد له اكثر من ثمان طرق - [00:19:46](#)

فهما من الرأس. اما رواية انه اخذ ماء جديدا لاذنيه خلاف المال لرأسه عند البيهقي والحاكم هذه الرواية والصواب من عند مسلم انه

غسل مسمى انه غسل مسح رأسه بماء - [00:20:06](#)

غير فضل يديه غير فضل يديه. الى ان ذكر غسل رجله حتى تخرج من تحت رجله ثم كان مشه الى المسجد وصلاة نافلة لانه خرج

نقيا من الذنوب والخطايا. ثم ذكر رواية اخرى هذه رواية وهي عند مسلم ايضا - [00:20:26](#)

الحديث المتقدم وفيه حتى يخرج نقيا من الذنوب. وفيه مع الماء او مع خلقتها قال قال ابن عبد البر اجي انه شك من الراوي.

وذهب بعض اهل العلم انه ليس شكا - [00:20:46](#)

وهذا لعل اقرب لانه مع الماء هذا بدايته. او مع مع اخر قطر ماء هذا في النهاية انه ينزل قطرا وفي دلالة على انه عبادة كما هو قول

الجمهور خلافا للاحناف الذين قالوا لا تشترط للوضوء النية نعم. قال رحمه الله - [00:21:02](#)

وحدث عن اسحاق رضي الله عنه قال رأيت رسول الله فاوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال تحت اصابعه. فتوضأ الناس

حتى توضأ من عند اخره. قال حدثني عمان في ابن عبد الله ابن جبير - [00:21:22](#)

رضي الله عنه يقول من توضأ فاحسن وقضاء ثم خارج العابد الى الصلاة فان ركن صلاة ما دام يعمل ويمحى سيئة فاذا سمع حجم

الاقامة فلا يسع فان اعظمكم ماترا ابعده فابعده النار. قال قم يا ابا هريرة. قال من اجل كثرة الخطاب؟ قال - [00:22:02](#)

فقال سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكربون احكم لا يقصده سبع مرات قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال استقيموا ولم تحصوا واعلموا وخير - [00:22:32](#)

وحدثني عن مالك عن اسحاق عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك وهذا الاسناد على شرطهما والحديث عند البخاري وقد جاء

فيه قصتان على الصحيح قصة انهم سبعون وثمانون وقصة انهم كانوا زهاء ثلاث مئة. وفيه حالة صلاة العصر لهما - [00:23:02](#)

وهذا الحديث الصحيحين هذا حديث انس في الصحيحين ايضا وفي رواية في الصحيحين وهو بالزوراء وهو موضع سوق المدينة

التمس الناس وضوءا بدلالة على انه لا يجب الوضوء الا عند دخول وقت الصلاة - [00:23:32](#)

فلم يجدوا في دلالة على البحث عن الماء. وان من لم يجد الماء عليه يبحث. ولا يتيمم مباشرة. كما قال شيخ لم تجد فينظر فلو لم

يبحث وجد المال كان مفردا ولا يقال انه لم يجد الماء الا اذا كان قد بحث - [00:23:50](#)

في فواتير الرسول صلى الله عليه وسلم بوضوء فينا الوضوء بالفتح هو الماء والوضوء بالظم هو نفس افعال الوضوء فوضع في ذلك الاناء يده حتى تظهر بركة وطمع يده في الماء عليه الصلاة والسلام ثم امر الناس يتوضؤون منه يعني ناء صغير لا يسع اليدين وضع - [00:24:10](#)

يديه عليه الصلاة والسلام. قال هل رأيت ما ينبع من تحت اصابعه؟ وهذه الرواية هي الاكثر في الروايات ان الماء ينبع من تحت معنى ان البركة نزلت في الماء. وقال بعضهم ان الماء ينبع من نفس الاصابع. وصارت اصابعه - [00:24:30](#)
عيون هذا جاء في الوعد الطبراني من اصابعه من اصابعه ورجحها بعضهم لكن ظاهر رواية الصحيحين ان البركة نزلت في الماء ببركة وضع يده عليه الصلاة والسلام فيه. فتوضأ الناس حتى توضأوا من عند اخره. يعني حتى توضأ الجميع الى - [00:24:50](#)
آ ان توضأ من هو في الآخرة وانه لم يبقى احد الا ناله من ذلك الماء والماء على حاله وتقدم ايضا في قصة اخرى ايضا في الزوراء وانهم زهاء ثلاث مئة - [00:25:10](#)

حدثني عن مالك عن نعيم ابن عبد الله المدني مجبر وهذا ثقة من الثالثة مولى العمر روى له الجماعة يقال له مجبر ويقال لابيه ايضا المجبر لانه كان يطيب المسجد. انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول من توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج عمل الصلاة. في احسان الوضوء. احسان الوضوء؟ نوعان - [00:25:27](#)

احسان واجب هو ان يغسل كل عضو واحسان مستحب وهو ان يغسل اعضاءه ثلاثا الا الرأس يمسحه مرة واحدة ذهابا وجيئة ورجوع الى الناصية انه في صلاة ما دام يعد الى الصلاة. فانه في صلاة ما دام خروجه وقصده لاجل الصلاة. لم يخرج من بيته لامر. فلو خرج مثلا من بيته - [00:25:47](#)

لامر او لعمل ثم قال اصلي هذا لا شك رتبته ليست كرتبة من كان الذي ولهذا في الصحيحين لا ينهجه او لا ينهجه الا الصلاة لا يخرجها الا الصلاة وانه يكتب له باحدى خطوتين حسنة. في الصحيحين انه يكتب له اذا انه اذا مشى يكتب له بكل خطوة حسنة - [00:26:15](#)
ويمحى عنه بكل خطوة سيئة. وهذا موقوف وهذا موقوف عن ابي هريرة. الوقوف عن ابي هريرة ومثل هذا لا يقال بالرأي لانه ثبت مرفوعا الصحيحين عن ابي هريرة لكن هذه الرواية او يعني هذه الرواية تحمل على ان المراد بالخطوة التي تمحو الخطبة - [00:26:44](#)

والتي فيها حسنة وهو حينما يرفع ويضع. فاذا رفع رجله يرفع الله درجة. واذا وطمعها مح الله عنه سيئة واذا سعى سمع الاقامة لم يسعى فلا يسعى. فالسعي المراد من السعي الركض او المشي. اما السعي المعنوي فهذا مطلوب - [00:27:04](#)
يا ايها الذين اذا نودي اذا نودي للصلاة من يوم جود فاسعوا الى ذكرها. فالسعي هذا سعي العمل سعي القصد سعي نية سعي الرغبة في الخير هذا مطلوب انما المراد هنا فلا يسعى السعي بمعنى الاسراع في المشي. ولهذا في الصحيحين فلا تأتوها وانتم - [00:27:25](#)
اسعوا وامشوا عليكم السكينة. الحديث فان اعظمكم اجرا ابعدهم دارا. كمحل ابي موسى في صحيح البخاري؟ اعظم الناس ابعدهم وكذلك ايضا رواه ابو داود من حديث ابي هريرة حديث جابر في صحيح مسلم بني دياركم تكتب اثاركم حديث ابي ابن كعب في ذلك الرجل - [00:27:50](#)

الذي كان بعيد المسجد الحديث وفيه اني اريد ان يكتب الله خطاي كلما ذهبت كلما اتيت قال النبي عليه قد اعطاك الله ذلك كله قد اعطاك الله ذلك كله واصله في - [00:28:10](#)

صحيح ومسلم والاختار في هذا كثيرة في فضل المشي الى المساجد لكن لا يقارب بين الخطى على الصحيح يمشي على هيئته وهيناته بدون تكلف في قالوا لما يا ابا هريرة؟ قال من اجل كثرة الخطى من اجل كثرة الحديث في الصحيحين مرفوعا عن - [00:28:20](#)

عليه الصلاة والسلام. وهذا محتمل انه من نعيم انه وقف ويحتمل ان ابا هريرة رضي الله عنه تارة يذكره موقوفا وتارة يذكر مرفوعا. هذا يقع لراوي الحديث يسكت عن رفعه لانه معلوم مشهور - [00:28:40](#)
لمن يحدثه بالحديث. ثم ساق وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد انه سمع سعيد المسيب يسأل عن وضوء مغايط بالماء. فقال

سعيد انما ذلك وضوء النساء. وهذا اسناده صحيح - 00:28:58

الى سعيد رحمه الله ورواه ابن ابي شيبه. وهذا فيه نظر يعني حتى المعنى فيه نظر انما ذلك وضوء النساء. لا فرق بين وضوء النساء والرجال الاصل ولها خصوص الا بدليل. فاذا كان فوضوء النساء وضوء رجال واحد. لكن كانه خفيت عليه السنة رضي الله عنه. في -

00:29:12

وثبت عن النبي عليه الصلاة انه كان يستنجي في عدة اخبار كان يستنجي بالماء وحذيفة صح عنه ايضا عند ابن ابي شيبه انه قيل له

في قال اذا لا تزال يدي في نتن لا تزال يدي في نتن والصواب انه يجوز الاستجابة بل الماء - 00:29:32

يكون اكمل والاكمل ان يجمع بينهم لان يستنجي بالتراب والاحجار يستجبر بها ثم بعد ذلك يتبع الماء يجعل مطهرين متتاليين التراب

نحوه ثم بعد ذلك الماء. ثم ساق حديث ابي هريرة في الصحيحين اذا شرب الكلب هذا لفظ البخاري - 00:29:52

الاخر اذا ولغ الكلب وهذا الذي اذا شرب لفظ مالك والظاهر اذا ولغ الكلب فينا حلف يغسل سبع مرات دلالة على وجوب الولوج وجوب

الغسل من اذا ولغ الكلب قلوب بان يدخل لسانه في الماء ويحركه شرب ام لم يشرب. ولهذا كلمة شرب يدل على ان - 00:30:12

انه لو ولغ ولم يشرب فانه لا يلزم هذا فيه نظر. الصواب انه اذا ولغ شرب او لم يشرب. ولهذا كانت رواية الولد اصح. من آا الشرب عند

مالك اختلف عليه في هذا رحمه الله. فاذا ولغ سواء شرب او لم يشرب. هذه التي اذا - 00:30:42

احدكم الاظافة هنا بلغية كما يقولون سواء كان في اناك او مع غيرك اذا كان الماء قد ولغ فيه الكلب فانه يجب غسله سبع مرات.

وجاء في صحيح مسلم اولاهن بالتراب. وعند ابي داود السابعة بالتراب. وجاء - 00:31:02

آا في رواية احدهن اولاهن وهذي رواية بالشك. وجاء عند مسلم حديث عبد الله المغفل الثامن بالتراب. والصواب ان هذه في

روايات ليست التقييد انما للتمثيل. وهذه قاعدة عند اهل اصول اذا كان المطلق له عدة مقيدات فانه يعلم ان هذه - 00:31:22

للتمثيل وليست للتقييد لانها تقييد لانها تتناقض. لو قيل هذا مقيد وانه مقيد تناقضت. فعلم انه لا يقصد غسلة من غسلات مرة قال

الثامنة مرة قال السابعة مرة قال الاولى. فباي غسلة وضع التراب فانه يحصل المقصود - 00:31:42

والتراب واجب على الصحيح. ولا يجزئ غيره لما في بلوغ الكلب من لزوز التي لا يجيرها الا التراب حديث وحدثني عن مالك انه بلغه

وهذا بلاغ عن مالك رحمه الله وقد رواه احمد بن واجب بن ابي الجعد عن ثوبان وهذا فيه - 00:32:02

هذا منقطع وقد وصله ابن ماجة رحمه الله ابن رؤية ابي كبشة عن آا عن آا ثوبان ابو كبش السروري عن ثوبان وهذا اسناد

صحيح اسناد صحيح وله شاهد من حديث - 00:32:21

من رواية ليث بن ابي سليم. استقيموا استقيموا على الايمان والطاعة ولن تحصوا لن تحصوا اعمال مهما كان. لن تحصوا الاعمال. انما

سدوا في الصحيحين حديث عائشة وحديث ابي هريرة سدوا وقاربوا - 00:32:41

قاربوا سدوا لا يمكن السداد وقاربوا السداد كالرامي الذي يرمي الرمية يجتهد في ان يسدد او يقارب والذي يقارب قريب ان يسدد

بمعنى ان يصيبه واعملوا واستقيموا ولن تحصوا واعملوا واستقيموا ولن تحصوا. في رواية بعض الروايات واعلموا واعلموا -

00:33:01

المعروفة واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة. لكن العلم الواجب على العمل العلم واجب العمل. كما اكلفوا من العمل ما تطيل. والله لا يمل

الله حتى تملوا. عند مسلم لا يسأل الله حتى تسأموا - 00:33:26

الاخبار ايضا في هذا المعنى عنه عليه الصلاة والسلام في الامر بالنسبة للنشر كثيرة. وخير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا

مؤمن لانه حينما يتوضأ في كل حال اذا اصابه الحال يتوضأ وفي حديث آا حديث هريرة في الصحيحين ان النبي عليه - 00:33:46

عليه السلام قال لبلال اخبرني بارجى عما عملته في الاسلام فاني سمعت دفن اليك في الجنة قال اني لم يصبني حدث قط الا توضأت

وصليت ما الله لي قال بهما عند الترمذي عن بريدة بسند صحيح انه قال له نحو ذلك قال وصليت ركعتين وصليت ركعتين -

00:34:06

نعم قال رحمه الله قال حدثني يحيى رضي الله عنهما قال يا رسول الله قال حدثني يحيى سئل عن العبادة فقال لا حتى يمسح

الشعر بالماء قال وحدثني كان يلزم العمامة ويمسح رأسه بالماء. قال - [00:34:26](#)

امراً عبدالله وسئل مالك عن المسألة والخمار؟ فقال لا ينبغي ان يمسح الرجل والمرأة على على توشاً وان كان قد صلى يعيد الصلاة. نعم. قال رحمه الله حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر - [00:35:06](#)

اسناد صحيح على شرطهم بل على شرط الجماعة ان ابن عمر رضي الله عنه كان يأخذ الماء باصبعيه لاذنيه وهذا احتج به من قال ان الاذان يؤخذ لهما يؤخذ لهما ماء جديد. ما هو جديد وتقدم من الصواب ان هما متابعان للرأس وقول الاحناف - [00:35:46](#) واتقدم ان شاء الله رواية بالمسح على الاذنين وان في هذا الباب. وهذا هو الذي ذكر الحافظ رحمه القلوب وان هذا هو المحفوظ انه مسح رأسه بماء غيره. ان الذي يمسح بماء جليد هو الرأس. اما الاذنان فانهما تابعان رأس لا يمسحان بماء جديد - [00:36:06](#) حدثني يحيى عن مالك انه بلغه وهذا معظم يعني فيه ضالع بينه وبين جابر محتمل اعطاء وانقطاع لكنه بلاغ كما تقدم نجاته من عبد الله الانصاري سئل عن مسعى العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء. وهذا - [00:36:26](#)

ثبت عن مالك رحمه الله ثبت عن جابر رضي الله عنه يحمل على انهم تبلغه السنة في هذا. والصواب انه يجوز المسح على العمامة. قد دلت الاخبار في هذا الباب حيث المغيرة وحديث بلال وصحيح مسلم انه مسح الخفين الخمار عند احمد امسح مع الخفين والخمار - [00:36:46](#)

كذلك عند ابي داود انه امرنا كنا في سرية صابنا البرد فامرنا النبي عليه الصلاة والسلام ان نمسح على العصائب والتساخين. ولهذا جزم الامام احمد رحمه الله بذلك خلافا للجمهور وتأولوها - [00:37:06](#)

على المسألة الامامة مع بعض الشعر انه يجزي المسح على العمامة. لما تقدم من الاخبار الصريحة في هذا الباب حدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان ابي ان ابي بعض النسخ ان ابا عروة صام ان اباه ان - [00:37:26](#)

اباه عروة. كان ينزل امامه ويمسح رأسه بالماء. هذي محتمل لكن ان كان يعتقد رحمه الله انه لا يمسح على العمامة فالصواب ما تقدم. مع ان هذا الاسناد صحيح. رواه ابن ابي شيبه من طريق ما لك - [00:37:46](#)

ومعلوم انه حين تأتي السنة فلا يلتفت الى قول احد. ولو كان صحابيا وهذا عبد معروف ابن زبير من التابعين من الطبقة الثالثة الله عنه ومن العلماء والفقهاء الكبار رحمه الله. وحدثني عن مالك عن نافع انه رأى صفية بنت ابي عبيد ويزوج عبد الله ابن عمر الثقافي - [00:38:06](#)

قيل لها ادراك وانكرت دار قطن ادراكها اختلف فيها وقال العجلي انها ثقة يعني لم يجزم بكونها لا صحبة الحافظ رحمه الله يقول من يكون له ادراك بمعنى له رؤية فانه يكون من الطبقة الثانية - [00:38:26](#)

كما وظعه في الاصابة يكون حديث من قبيل المرسل من قبيل المرسل ونافع يومئذ صغير تنزع خمارها وانها لا تمسح عليه وهذا محتمل انها اذا كان الخمار غير اه مدار تحت الحنف. وهذا قول الجمهور - [00:38:46](#)

احمد رحمه الله في رواية اختاره شيخ الاسلام ان المرأة تمسح على خمارها. اذا كان مدارا تحت الحنك. وهو وهي اولى بالمسح من الرجل. اولى بالمسح على خمارها من الرجل على عمامته. ذلك ان الخمار يغطي جميع - [00:39:06](#)

والعمامة في الغالب قد يخرج بعض الرأس. الامر الثاني ان مشقة النزاع للخمار والمرأة اشد من مشقة نجم العمامة واعادتها ينتفش الشعر. الامر الثالث انه ربما تتكشف ويشق عليها ذلك بخلاف الرجل فان الامر في حقه ايسر. ايضا من جهة المعنى اذا كان المسألة الامامية لاجل دفع البرد - [00:39:26](#)

ونحو ذلك فانه في الخمار اولى بذلك للحاجة. والامر الخامس ايضا مشقة النزاع فيها ولعل تقدم ابلغ من مشقة نزاع الخمار فكانت اولى بذلك من جهة المسعف ثم ايضا يدل عليه ما جاء حديث بلال - [00:39:56](#)

مسلم انه عليه السلام للثوبان كان يمشي على الخفين والخمار. والخمار اه من مصدر خمر اه خمر الشيء يخمره يعني اذا غطاه وهذا يدخل فيه خمار المرأة يدخل فيه خمار المرأة بل هي اولى اشتقاقا بهذا الحديث من الرجل - [00:40:16](#)

لأن العمامة تغطي وقد لا تستر جميع الرأس بخلاف اه بخلاف خمار المرأة فانه يخمر جميع شعرها وجميع رأسها. فهي اولى

من جهة المعنى بهذا الخبر. وكان فاذا جاز في حق الرجل - 00:40:36

انه في حق المرأة. في رواية احمد امسحوا على الخفين والخمار فهذه كلها تدل على جواز من جهة المعنى من جهة عموم الالفاظ

ومن جهة المعنى هي اولى بالمسح على - 00:40:56

من مسح الرجل على العمامة يومئذ صغير يعني اشارة الى انه وان ابصرها لكنه صغير. وهذا يبين انه مميز. واذا كان يميز جاز لها ذلك

معنى انه يرى منها ما يرى الرجل من ذات محرمه يعني انه يرى الرجل منها يعني الرأس والرقبة - 00:41:15

نحو ذلك انه هذا لا بأس الا اذا كان قليل الاحتلام ولالة الاحتلام او ظهر على عورات النساء في هذه الحالة فانها تتستر عنه ولو لم يبلغ.

وسئل ما لك عن المسعى للعمامة والخمار فقال لا ينبغي ان يمسح الرجل. وللأمرأة على - 00:41:40

وليمسح على رؤوسهم. وتأول الاخبار في هذا الباب انهم انه لم تبلغوا الان الاخبار ومنهم من تأولها معنى انه مسح على الخمار واو

العمامة والشعر كما في حديث مغيرة بن شعبه في صحيح مسلم انه مسح بناصيته وعلى العمامة - 00:42:00

لكن هذا مبني على قول ضعيف. لان الشافعي رحمه الله يجيز مسح الناصية ولو لم يمسح العمامة. ولو لم يمسح العمامة لكن من

غطى رأسه بالعمامة وفي بعض الشعر لو مسح الشعر الظاهر يكون هذا هو الاولى يعني يمسح الشعر - 00:42:20

وسئل مالك عن رجل توطأ فليس ان يمسح على رأسه. حتى جف وضوءه قال ارى ان تمسح برأسه ولا يعيد ان تقدم ان مالك رحمه

الله يرى انه اذا كان بحضرة اذا - 00:42:44

كان قد جف اذا كان جف وضوءه فانه لا يلزم بالعادة. وان كان بحضرة الوضوء في الحال بحضرة الوضوء فانه في هذه الحالة يجب

عليه ان يرتب. يجب عليه ان يرتب. فلو انه مثلاً مسح الرأس آآ مثلاً غسل رجليه ثم مسح الرأس - 00:43:04

ولا زال تعظله رطبة فعنده يجب عليه ان يمسح الرأس ويمسح الرأس ويغسل رجليه. لكن اذا تذكر بعد ذلك انه غسل رجليه ثم مسح

رأسه ثم نشفت الرجلان فانه يكون اذا لم يكن بحضرة الوضوء معنى انه قد مضت - 00:43:24

فانه اياك يمسح الرأس وحده وهذا تفصيله. يعني تفصيل عظيم يحتاج الى دليل في مثل هذا. هذا التفصيل في مثل هذه خاصة في

امر العبادات ودلت الادلة على وجوب الترتيب على وجوب الموالة. وسئل مالك رحمه الله عن رجل توطأ فنسي ان - 00:43:44

على رأسه يمسح على رأسه حتى جف وضوءه قال ارى ان يمسح برأسه كما تقدم وان كان قد صلى يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء. انما

يمسح برأسه لانه لا يلزم عنده الترتيب. ولا الموالة في هذه الحالة. نعم - 00:44:04

نعم هذا رواه ابن ابي شيبه ولاية الحسن عن امه عن ام سلمة انها كانت تمسح على خمارها ايضاً وجاء ايضاً عن انس عن ابي

موسى ايضاً هذا الشيء وانهما اجاز المسح على خمار المرأة - 00:44:24

وهذا الاثر يعني استأنسوا به. والا فيه الحسن عن امه. عن ام سلمة عند ابن ابي شيبه نعم. قال رحمه الله قال رضي الله عنه ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجة قال رسول الله - 00:44:47

فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كل من ركبته ثم ذهب مسجد يديه فلم يستطع اخرجهما من تحت الجبة وغسل يديه ومصحف

وصار الخفين فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:45:17

وقد صلى بهم الركعة فقد صلى بالركعة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت عليه فجعلناها لما قضى رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال احسنتم وحدث الاعمال - 00:45:47

فقال سعد سلمان اذا قدمت عليه فقدم عبدالله فنسي عمر عن ذلك حتى قدم فقال لا. فسأله عبد الله؟ فقال عمر اذا ادخلت اليك قال

عبدالله فغسل وجهه ثم دعي لجنائز ليصلي عليها - 00:46:07

حين دخل المسجد فمسعى على خفيكم وصلى عليها قال حدث يا عبادي عن سيدنا عبد الرحمن بن قريش انه قال رأيت ومسح

برأسه قال ثم يغسل رجليه وانما يمسح يمسح على كفيه - 00:46:57

قال رسول الله ربه صلى قال ليس على كفيه وليعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء. وسئل مالك عرف ان غسل بدقيقة قال نعم يقول

رحمه الله حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عباد ابن زياد وهذا هو اخ عبيد الله ابن زياد ووثقه ابن حبان - 00:47:37

قوله من ولد المغيرة الولد المغيرة هذا وهم هذا صوابه مولى المغيرة قيل انه مالك الله اعلم وهو منقطع هذا منقطع والحديث موصول في حديث موصول في الصحيحين لكن هذه الرواية فيها انقطاع. من ولد ولو شعبة عن ابي - [00:48:27](#)
من ولد المغيرة من مع المولى المغيرة من شعبة المولى المغيرة ابن شعبة عن المغيرة عن المغيرة في السند هذا فيه كلام وفي الصحيحين جاء متصلا بهذه القصة المعروفة في غزوة تبوك - [00:48:55](#)

عن مغيرة ابن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله ذهب لحاجته لقضاء حاجته وهذا وقع له مع جمع من الصحابة رضي الله عنهم وانهم كانوا يأتون بالماء في دلالة ايضا على انه كان يستعمل كان يستجيب الماء في غزوة تبوك. تبوك غير - [00:49:16](#)
لانه للعلمية والتأنيث العلمية والتأنيث قال المغيرة فذهبت معه بماء وهذا وجد دلالة انه كان استنجب الماء عليه الصلاة والسلام خلافا لما نقل عن حذيفة وقول سعيد رضي الله عنهم الذين خفيت عليهم السنة في هذا وفيه لعنة في الوضوء لعانة - [00:49:36](#)
الوضوء خاصة في السفر لانه في السفر محتاج عنه وضوء الانسان عليه اللباس فقد يشق عليه حصر ذراعين صب عليه الماء وان هذا لا بأس به. لان الاعانة عليها تقسم اعانة باحضار الماء هذا لا خلاف فيه - [00:49:56](#)

ابن عباس كان يضع الماء عند النبي عليه الصلاة والسلام خرج مرة فسأل وطلعه فليل ابن عباس فقال اللهم فقهم الله في الدين الحديث النوع الثاني الاعانة اه صب الماء. هذا عند الحاجة لا بأس به والا فالاولى ان الانسان يباشر غسل - [00:50:15](#)
انما خاصة في السفر اه قد يحتاج لقلّة الماء او نحو ذلك او حسن الثوب ولهذا جاء في رواية الصحيح مما يدل على هذا ما شق عليه فاخرجها من الجبة عليه الصلاة والسلام. النوع الثالث الاعانة بمعنى ان يباشر المعين - [00:50:35](#)
اعضاء المتوضى هذا ايضا لا يشرع الا المريض مثلا لا يستطيع واراد ان يغسل اعضاءه فهذا لا بأس به وهذا لا بأس به ثم هنا فغسل ثم ذهب يخرج اليهم كم من جبتة. هذا كما في الصحيحين فلم يستطع من ضيقكم من جبة. فاخرجه من تحت الجبة فغسل -

[00:50:55](#)

غسل يديه ومسح برأسه ومسح الخفاف مسح برأسه هذا واضح مسح برأسه اي ملصقا يديه في دلالة على ان المشي يعود من رأسه. فيقول مسحت بالدهن الا بالانصاق منه مسحت الشيء او مسحت بي الشيء. فاذا قيل مسحت بالشيء معنى انك الصقت يدك -

[00:51:19](#)

هذا الشيء كما قال وامسحوا برؤوسكم اي ملصقين ايديكم برؤوسكم. ومشى على الخفين ومشى على وهذا هو الشاهد لترجمة دلالة على مشروعة مسح الخفين يرد على من زعم ان المسح على الخفين منسوخ لان هذا في قصة - [00:51:47](#)
تبوك وهي من اخر مغازيه عليه الصلاة والسلام واخر مغازيه. واية الوضوء نزلت في غزوة مورية. وكانت قبل ذلك وكانت قبل ذلك مع ان الاقرب والله اعلم انها اه يعني وان النبي عليه الصلاة كان يتوضأ قبل ذلك الوضوء كما - [00:52:07](#)
جماعة معروف من السنة. معروف بالسنة. وجاء القرآن لتأكيد هذا الامر. ولما جاء في قصة رضي الله عنها فكان فيه يعني نزوله او بيانه بالسنة وكذلك اه بالقرآن في اية الوضوء. فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يصلي صلاة قط الا بوضوء - [00:52:27](#)
فجاء رسول الله امهم في دلالة على جواز اتمام الامام برجل رعيته فالرسول عليه السلام صلى خلوا عبد الله بن عوف وصلى ايضا في بعض الصلوات خلف ابي بكر في مرض موته عليه الصلاة والسلام. وقد صلى بهم ركعة. وقد صلى بهم ركعة - [00:52:56](#)
لم يتقدم يشق الصفوف كما في قصة آآ تقدم ابي بكر رضي الله عنه في بين بني عمر عوف لانه في قصة بني عمر عوف لم في اول الصلاة في قصة عمر ابن عوف قد صلى ركعة. ولهذا في قصة - [00:53:16](#)

شق الصفوف عليه الصلاة والسلام حتى كان في الصف الاول. فعلم انه يريد ان يصلي بهم الحديث مع انه اشار اليه لكن رجع ابو بكر للقاهرة ثم تقدم النبي عليه السلام. اما هنا فانه آآ جاء وصلى معهم ولم - [00:53:36](#)
تشق الصفوف فصلى رسول الله رسول الله صلى الركعة التي بقيت عليه فزع الناس. فزع فقال لما قضى الصلاة فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احسنتم. قال احسنتم. في حديث يسأله سعد الساعدي. اه قال عليه الصلاة والسلام - [00:53:56](#)
لما يعني صفقت وكذا ثم قال اذا ناب احدكم شيئا فليسبح الرجال فليسبح الرجال وليصفق النساء هنا قال احسنتم يعني يغبطهم على

ما فعلوا حيث صلوا الصلاة ولم ينتظروا مع الجاهل والصحيح عند احمد وابي داود ان النبي عليه - [00:54:16](#)

عليه الصلاة والسلام قال لبلال اذا تأخرت فمر بلالا فليصلي بالناس فامور عبد الرحمن بن عوف بن عوف ان يصلي بالناس وان محدثني عن مالك عن نافع عبد الله بن دينار انه اخبره ان عبد الله ابن عمر قريب الكوفة القصة - [00:54:36](#)

المسح على الخفين وهذه رواها البخاري بسياق اخر. وفيه ان آسعد الوقاص كان فراح عمر يمسخ الخفين. وابن عمر خفي عليه مسح الخفين. فانكر ذلك عليه. في ان العالم اذا خفي عليه شيء - [00:54:56](#)

فانه يسأل عنه كأن السبعة ذلك فقال اباك اذا قدمت عليه. يعني الامر بالمعروف امر بالمعروف خرج من المدينة فكيف كأي اقول كيف انت؟ كنت في المدينة وهي يعني موطن الرواية وما عليك خفي عليك سلاماك فنسي - [00:55:16](#)

الله الحديث حتى قدم سعد. وفي ان عمر رضي الله عنه قال اذا حدثك سعد بشير فلا تسأل عنه غيره كما في سياق البخاري وحديث كثير عنه عليه الصلاة والسلام وفي رواية عند ابن خزيمة ان ان عمر رضي الله عنه قال كنا مع النبي وسلم نمسح على - [00:55:39](#)

خفافنا لا نرى بذلك بأسا. لا نرى بذلك بأسا وان هذا هو دلت عليه النصوص واجمع عليه العلماء. حديث ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا اسناده صحيح انه توطأ ومسح فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه - [00:56:01](#)

ثم دعي لي ان يصلي عليها يعني اخر غسل او مسح الرجلين حتى دخل المسجد. حتى دخل المسجد المصنف رحمه الله الامام مالك يريد ان يبين ان ابن عمر بعد ذلك عاد الى المسح لانه علم السنة - [00:56:21](#)

وفي ايضا فائدة اخرى ان ابن عمر اخر المسح على الخفين يحتمل انه لا يرى بذلك انه يعني الموالة في هذا ويحتمل ايضا انه لسبب انه يشق عليه مسحها بالسوق - [00:56:39](#)

لانه يحتاج الى الجلوس وذلك ان اليهود فدعوا رجله واصابوه كان يشق عليه ذلك محتاج الى المسجد حتى يجلس فيمسح على رجله وقيل غير ذلك. وبالجمله انه كان يمسح رضي الله عنه ثم يصلي عليها لكن بشرطها ان يدخلهما - [00:56:54](#)

وطاهرتان عن مالك عن سعيد عبد الرحمن ابن رقيس هذا ثقة من رابعة وهو ابي يزيد ابن قيس الاسدي رحمه الله يزيد ابن رقيس الاسدي لان سعيد عبد الرحمن بن يزيد بن قيس الاسد انه رأيت انس بن مالك وفيه دلالة على - [00:57:14](#)

من فعل انس وان هذا امر قد استقر عند الصحابة. الامام ابو داود رحمه الله يقول في مثل هذه المسائل ينظر الى فعل الصحابة مع ان الحمد لله سنوجب عليها والصحابة كانوا يمسحون كما ذكر عن عمر وعن سعد عن ابن عمر وعن انس رضي الله عنه - [00:57:37](#)

جميعا المسح على الخفين وقال يحيى وسئل مالك عن رجل توطأ وضوء الانسان ثم لبس خفيه ثم بال ونزعهما ثم ردهما في رجله قال ينزع خفيه في بعض النسخ ساقط ثم ليتوطأ فبعض النسخ الى زخفيه ثم ليتوطأ بعد ثم ليغسل رجله - [00:57:57](#)

وان يوسع الخفي من ادخل رجله فخفينهما طاهرتان وانه في هذه الحال قد بال. ثم نزعهما كيف يلبسهما؟ لا بد ان يتوطأ قبل ان يلبسهما لقول ابن شعبة دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. يعني حال كونهما طاهرتين. عند ابي داود وهما طاهرتان - [00:58:23](#)

الحديث ولهذا قال مالك من ادخلهما بغير وضوء فلا يمسح على الخفين لفوات الشرط وسئل مالك عن رجل توطأ وعليه خفاء فسهي عن مسح كفيه حتى جف وضوءه صلى. قال يمسح على خفيه وليعيد الصلاة كما تقدم - [00:58:49](#)

ولا يعيد الوضوء ولا يعيد الوضوء اه ليمسح على خفيه لانه لا يشترط في الموالة ولو جفت اعضاؤه على مذهب جماعة من اهل العلم ولا يعيدوا الوضوء. بخلاف ما اذا كان بحضرة الوضوء يأمره بالترتيب - [00:59:10](#)

وسئل عن مالك عن المعنى يقتضي العكس والمعنى يقتضي العكس والله اعلم بتعليل هذا القول عن مالك رحمه الله لكن الصواب بوجوب الترتيب والموالة. سئل ما لك عبد ان غسل قدميه ثم لبس خفيه. ثم استأنف الوضوء. فقال ينزل خفيه ثم يتوطأ وليغسل رجله - [00:59:30](#)

لانه ادخلهما قبل تمام الطهارة. ايضا بدأ بغسل رجلين قبل. الصحيح وجوب الترتيب في هذا. لكن مالك لان ادخلهما وليس على وضوء. لانه غسل الرجلين بنية الوضوء ثم ادخلهما ثم تم وضوءه. ففات الشرح وهو يدخل - [00:59:50](#)

وهما طاهرتان. نعم. قال رحمه الله باب العمل في الخفين قال حتى في يحيى قال وكان قال ما سمعت الي بذلك قال حتى في يحيى

عن مالك عن نافع بن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه رضي الله عنهما كان اذا صرف فتوضاً ثم رجع - [01:00:10](#)
كان قال حدثني انه رأى سيدنا وهو يصلي فاتى حجرة صلى الله عليه وسلم. فاوتي بغضب فتوضاً ثم رجع فبلا من صلى باب العمل
في بيت المعاصي. قال حدثني يحيى عن عبد الرحمن بن حريشة يومه قال رأيت سعيداً - [01:01:00](#)
حتى تقتضي الاصابع من الدم الذي يخرج من انفه ثم يصلي ولا يتوضأ قال يخرج حتى ثم يصلي الصلاة نعم قال رحمه الله باب ما
جاء باب العمل في المسح - [01:01:40](#)

على باب العمل في المسح على الخفين هذا تابع لما تقدم حدثنا يحيى عن مالك عن انه رأى اباه وهو عمر بن زبير يمسح الخفين قال
ولا كان لا وكان لا يزيد الا ماسحا على الخفين ان يمسح بورهم ويمسح بطونهم وهذا هو الصواب كما قال علي وكان الدين -
[01:02:10](#)

اولى بالمسح من اعلاه. وقد رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهراً خفيه حدثني عن مالك عن مسح الخفين كيف هو؟
فادخل ابن شهاب احدى يديه تحت الخف. والآخرى فوقاه ثم امرهما - [01:02:32](#)
قال يحيى قال مالك احب ما سمعت لي في ذلك؟ هل يبين ان ما انه يرى ان الاون او الاكبر هو مسح الله والباطن والصواب ما ذكره
عنوة ابن الزبير رضي الله عنه دلت عليه السنة لكن الذين قالوا يمسح الظاهر والباطن الحقوا - [01:02:51](#)
قالوا كما ان القدم تغسل كلها فانها تمسح كلها. وهذا يعني كان هذا القياس هنا فهم قياس ضعيف من جهة القياس ثم هو مصادم
للسنة ثم مصادم للسنة في ان المشروع هو مسح اعلى الخف - [01:03:11](#)

انما هذا حينما لا يكون المسح في على الخفين ان يكون المسح على الخفين اما الخفان ان المس يكون بظاهرها. لو كان سأل عن
عليه لصوق مثلاً ونحو ذلك فليمسح جميع اللصوص. يمسح جميع اللصوق الذي يكون - [01:03:31](#)
عليه لانه ليس من جنس المسح على الخفين. ما جاء في الرعاية حدثني يحيى عن مالك عن نافع ابن عمر واسناده صحيح. وفيه ان
ابن عمر رضي الله عنهما اذا ضعف انصرف ضعاف وخروج الدم من الانف - [01:03:51](#)
رعف يرعف يرعف يرعف وهو رعف يرعف فيه الباب سمع ورأف يرعف ورعف يرعف خرج الدم من انفه انصرف توطأ
يحتمل يتوطأ اي توطأ الوضوء الشرعي ويحتمل انه يتوطأ اي غسل - [01:04:11](#)

دم من غسل الدم. هذا اثر اخر. اه في وضوء ابن عمر من الدم. ثم رجع فبنى ولم يتكلم. قوله بيتكلم هذه جملة حالية. رجع رجع هو
رجع فبنى فبنى ولم يتكلم من بنى يعنى بنى على مضى من فعله رضي الله عنه. فيه دلالة على ان ابن عمر كان - [01:04:41](#)
يرى البناء على الصلاة لمن غلبه الرعاية. غلبه الرعاية. وهذا ايضا جاء عن ابن عباس مالك انه بلغ وهذا منقطع بين مالك ابن عباس كان
يرعه ويخرج ويغسل دم عنه - [01:05:11](#)

يا جماعة هذا ليس المعنى. هذا اصلح عن ابن عباس انه يغسل الدم لا يتوضأ. ثم يرجع فيبني على ما قد صلى على ما قد صلى. كذلك
الاثار الذي بعده وعن سعيد رحمه الله المسيب يزيد عبد الله بن قصي وثقة رحمه الله من رجال الجماعة - [01:05:30](#)
انه رأى فهو يصلي رعاه فاتى حجرته ام سلمة زوج النبي وسلم وكانت قريبة. فاوتي فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى. هذه
الاثار عن ساقها مالك رحمه الله عن ابن عمر وابن عباس - [01:05:50](#)

وسعيد صحيح والاثار عن ابن عباس هذا فيه انقطاع. وفي دلالة على ان العمل اليسير الذي لا يحتاج اليه الصلاة لا بأس ويبني الانسان
على صلاته. الاصل صحة الصلاة. وفي دلال - [01:06:10](#)

على ان خروج الدم لا ينقض الوضوء. ان خروج الدم لا ينقض لان هؤلاء بنوا على ما من صلاتهم. ان يبين ان المراد بالوضوء هنا غسل
الدم. ان الوضوء هنا غسل الدم - [01:06:30](#)

ثم ايضا اذا كان مراد غسل الدم فلا يقال ان يتوضأ لان هذا عمل كثير. وهو في صلاة انما يذهب الى اقرب مكان اذا كان الماء قريب او
مناديل يتمسح بها آ - [01:06:40](#)

يزيل هذا الدم ويبني ويبني لكن لو تتابع الدم وكثر في هذا الحال يخرج من الصلاة او كان الماء بعيد يخرج من الصلاة عمل كثير لكن

بشرطين ان يكون الدم يسيل يمكن ان يمسك به والماء قريب منه - [01:07:00](#)

او مناديل يأخذها فلا بأس تقدم المصلي مثلاً او تأخر واخذ مناديل مشى خطوات واخذ منها دين آآ ازال هذا الرعاة يبني على مضي من صلاته. اما لو كان كثيراً ان كان كثير يصيب بدنه وثيابه - [01:07:20](#)

في هذه الحالة يخرج لانه يحتاج الى تغيير ملابسه للنجاسة الا اذا كان خروجه على جهة السلس يشبه السلف معنى لا انقطاع له. لا حيلة فيه. يصلي على حسب حاله. كما صلى عمر رضي الله عنه لما طعن وجرحه يتعب. او - [01:07:40](#)

يتعب دماً رضي الله عنه. ثم ذكر رحمه الله يعني المقصود ان الرعاة ليس بلا قض وهذا ليس من اجله رحمه الله ان الرعاة ليس يناقض لانهم بنوا على صلاتهم وهذا المذهب الشافعي رحمه الله خلافاً لمذهب احمد والشاب الذين يقولون ان - [01:08:01](#)

واذا زاد عن القطرتين استدلو باحاديث عند الدراقطني لكن احاديث لا تصح وادلة عدم نقدك كثيرة اه جاءت عن الصحابة ثم الاصل عدم الناقض الا بدليل باب العمل في الرعاة ثم ساق رحمه الله حديثي مالك عبد الرحمن الحرملة لاسلمي هذا ايضاً - [01:08:21](#)

الاسلمي صدوق ربما اخطأ كما يقول الحافظ رحمه الله قال رأيت سعيد سيد فالاسناد جيد الى سعيد رحمه الله يخرج من الدابة حتى تختضي باصابعه. في في اه الاثر الذي قبل سعيد رحمه الله خرج الى حدود ام سلمة - [01:08:46](#)

في هذا الامر لم يخرج لم يخرج آآ ثم يصلي ولا يتوضأ قد يبين ان الماء الدم اذا ان يسير يمكن ان يفتله مثلاً بيده مثلاً وليس او نحو ذلك شيء يسير - [01:09:06](#)

فهذا لا يؤثر وتكون شي يسير لا يضر ونجاسة يسيرة اما اذا كان تتابع لكنه لم يتقاطر على بدنه يشق عليه البقاء لانه قد يزيد فلا بأس ان يتقدم ويذهب ويغسله ويرجع. اما في هذه السورة فلم يحتج ولهذا بقي في صلاته - [01:09:26](#)

رحمه الله. نعم اه وفي دلالة ايضاً على انه لا فرق بين القليل والكثير لا فرق بين كما جاء عن هؤلاء رضي الله عنهم. حدثنا حدثنا عن مالك عبد الرحمن المجبر. هذا امه ابن عبد الرحمن ابن عمر ابن الخطاب - [01:09:46](#)

عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو القرشي عدوي وقد وثقه عمرو بن علي الفلاس كما ذكر الحافظ رحمه الله في تعجيل المنفعة وقال ابو حاتم رحمه الله ابو حاتم الرازي انه كان يتيماً في حجر سالم ابن عبد الله ابن عمر انه رؤساء - [01:10:05](#)

لانه كان تربى في هجره ليخرج من انفه الدم حتى تقتضي باصابعه ثم يفتنه يزيله ثم يصلي ولا يتوضأ مثل ما تقدم من الاثر يدل على انه هذا معروف عن هؤلاء من الصحابة والتابعين انه ليس يناقض نعم. قال رحمه الله - [01:10:27](#)

قال من الليلة التي جعل فيها فايظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر نعم ولا حق في الاسلام وحتى قال سعيد قال رضي الله عنه ان عن يقيين رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجلين قال عجوز - [01:10:47](#)

ابنة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان استحي الى الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اذا وجد ذلك عبد فليذبح ختمته بماء يتوضأ الله للصلاة. قال حديثي عن مالك - [01:11:57](#)

فاذا وجد ذلك قال عبدالله بن عياش انه قال عمر رضي الله عنهما عنه قال سألت عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما عن فقال اذا وجدته فاغسل فارجا وتوضأ الصلاة - [01:12:17](#)

فقال فقال نعم يقول رحمه الله في باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح او رعا ف تقدم ما يتعلق بالرعاف وكذلك ايضاً الجرح والحكم واحد اه فيها اه ساق سنداً رحمه الله عن المسور وهذا اسناد صحيح النشر المخرمة بن نوفل الزهري صحابي سأله في سنة -

[01:12:57](#)

اربعة وستين للهجرة وهذا في قصته عن عمر رضي الله عنه المجوسي فايظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في الاسلام من ترك الصلاة وهذا استدل به كثير من اهل العلم في كفر تارك الصلاة لانه هذه نكرة في سياق النفي اذا كان لا حظ له - [01:13:37](#)

اي حق يدل على كفره والادلة في هذا كثيرة. عن النبي عليه السلام في كفر تارك الصلاة. فصلى عمر الجرح يثعب دماً. اي يجري لانه لا في هذه الحالة لا حيلة في منع الدم. فيكون مثل الدم اللي يجري من من المستحاضة تصلي مع الدم - [01:13:57](#)

فيصلي ولا يتركه حتى يخرج وقتها بخلاف ما اذا امكن ازالة الدم من غسل الدم ونحو ذلك اه فهذا لا بأس فهذا هو الواجب حديثي

عن مالك عن سعيد ان سعيد المسيب قال ما ترون في غلب الدم فيه مدارس العلم وطرح المسألة كما كان النبي او هذه هي سنة
طريقة - [01:14:17](#)

حينما آآ يسأل اصحابه في بعض المسائل غوب عليه البخاري رح باب طرح امام المسألة على اصحابه لما ما لهم عن من شجر قال
شجرة هي كالمسلم الحديث آآ في من غلبه الدم من الرعاة وهذا هو الشاهد انه غلب - [01:14:37](#)

والدم لا يمكن قطعه ولا غسله. فلم قال مالك؟ قال يحيى قال يحيى ابن سعيد. قال سعيد ارى ان يومئ برأسه لانه حتى لا يجد دم
على بدنه لانه لو اومى لو مثلاً سجد فانه ينجس موضعه وينجس ثوبه - [01:14:57](#)

فيوما واذا كان يومئ في الطين والطين طاهر حتى لا يتلطخ به فكونه يوماً مع وجود الدم من باب اولى من باب اولى اذا كان يوماً
في حال الطيب ولو انه سجن الانسان على الطين جاز. اماؤه في الطين دلالة على ان ايماءه مع وجود الدم الذي - [01:15:17](#)

يصيب مكان صلاته قد ينزل على ثوبه اولى بل هو اوجب في هذه الحال من الايماء في حال الطين. قال اه يحيى قال مالك وذلك
حب ما سمعت الي في ذلك لما تقدم لان عدم ايماءه سبب في تلطخه - [01:15:37](#)

بالنجاسة والنبي عليه الصلاة والسلام نعلم انه سجد في ماء وطيب كما في الصحيحين عن سعيد الخدري. ثم ذكر رحمه الله باب
الوضوء من المذي. ذكر حديث المقداد وهذا الاسناد منقطع بين سليمان بن يسار والمقداد. سليمان بن يسار ولد بعد وفاة مقداد

المقداد. وهو بالاسود وابن اسود يعني تبني واذا - [01:15:57](#)

والمقداد بن عمرو الكندي هو المقداد بن عمرو الكندي رحمه الله توفي سنة ثلاث وثلثين وسنوي ببسار ولد سنة اربعة وثلثين ولد بعد
وفاته بسنة فلا فلم يدركه لكن رواه مسلم من رواية سليمان بن يسار عن ابن عباس ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت

رجل مذان والحديث في الصحيحين - [01:16:20](#)

وفي رواية علي رضي الله عنه وفيه انه امر بالمقداد ان يسأل. وعند النسائي انه امرت عمار ابن ياسر ان يسأل وعند ابي داود

والنسائي انه قال رجلاً فكنت كنت رجلاً مذاعاً فاغتسلت منه. حتى تشقق ظهري في ايام الشتاء - [01:16:40](#)

فسأل النبي عليه الصلاة والسلام هذا ايضا وقع لسهل ابن حنيف عند ابي داود ابن خزيمة ايضا انه وقع مثل ما وقع رضي الله عنه
وعن النبي عليه الصلاة والسلام امره بنحو ما امر به علي رضي الله عنه ابتلاه على نجاسة البذية وجوب الوضوء من المذي وانه ايضا

- [01:17:00](#)

ذكره ولذلك حفظ اليوم فليوضح فرجه. قال فرج هذه يشمل جميع الفرج. وجاء ايضا ذكر الانثيين صريحا عند ابي داود صريح عند

ابي داود رواية ابن سيرين عن علي رضي الله عنه - [01:17:20](#)

وصولا اه ايضا متصلاً بذكر الانثيين وهنا ايضا في عموم قول فليوضح فرجه يتوضاً وضوءه للصلاة. حدثني عن مالك عن زيد

ابن اسلم وحدثني عن مالك عن زيد ابن - [01:17:40](#)

عن ابيه ان عمر رضي الله عنه خطاب قال اني لاجده ينحدر وهذا اسناد صحيح. واسناد صحيح عمر رضي الله عنه مثل خريزة

الخريزة وهي حبات اللؤلؤ ينحدر على فخذه رضي الله عنه كان هذا لما تولى الخلافة هو - [01:18:00](#)

يعني يوم خلافة واهمه وانشغل ما يتعلق بالفراش ونحو ذلك فقد يصيب شيء من هذا تصيبه الجنابة وذكر هذا ان هو ايضا في بعض

الروايات عنه قال ذلك عن هذا الامر رضي الله عنه وايقض ذكر - [01:18:20](#)

انا ايضا انه من بعض ما يؤكل من الطعام. ولانه تلين العروق له فيحصل مثواه. فوجد فاذا وجد ذلك فليقصد فليقصد ذكره الاخرى

غسل الذكر والاذنين وهذا فيه خلاف في هل يجب هل يجب غسل جمع الذكر - [01:18:40](#)

او رأس الذكر وظهر السنة ان يغسل جميع الذكر. وليتوضاً وضوءه للصلاة يعني المذي وهذا كما في الصحيحين. والمعنى الذي جاء

عن عمر رضي الله عنه ثابت السنة من حديث علي رضي الله عنه - [01:19:00](#)

في حديث علي رضي الله عنه الانابة في المسألة لا بأس. فمن استحي ان يسأل الامر يتعلق باهله كما قال علي رضي الله عنه لمكان

ابنته لان فاطمة بنت النبي عليها السلام فاستحي اني امر يتعلق بالفراش لكن ما ترك المسألة امر المقداد - [01:19:14](#)

ثم في رواية اخرى انه امر عمار الصحيحين ولا منافق وقد يكون امر هذا ثم عبر هذا آآ ثم هو سأل ايضا ما يدل انه سأل رضي الله عنه. وحدثني عن مالك عن جندا. هذا جندب ذكره الحافظ تعجيل - [01:19:34](#)

المنفعة ذكره في تعجيل المنفعة ولم يذكر توثيقه عن احد مولى عبد الله بن عياش انه قال سألت سألت عبد الله بن عمر عن المذي فقال اذا وجدته فرجك وتوضاً وضوءك للصلاة مثل ما تقدم اليوم ضح فرجه. فالاثار والخبار في هذا الباب متفقة على وجوب الغسل - [01:19:52](#)

آآ الفرج لكن هل يجب الاتفاق عليها لغسل رأس الذكر وما زال على ذلك هذا موضع خلاف كما تقدم. باب الرخصة في ترك الوضوء من حدثنا يحيى عن مالك عن ابي سعيد ان وهذا اسناد صحيح الى سعيد لو سمعه رجل يسأله اما الانسان الذي قبله فيه لين من جهة - [01:20:12](#)

كانت جندا. انما الاثار في هذا الباب واضحة. اثار الاخبار في هذا الباب واضحة. لكن عن عبد الله ابن عمر هذا الاسناد في دين كما تقدم عندي انه سمعه رجل يسأله فقال اني لاجد البلل وانا اصلي افا انصرف - [01:20:32](#)

وقال ابو سعيد لو سأل على فقير ما انصرف حتى اقضي صلاتي هذا محتمل ان سعيدا رحمه الله يرى ان البلل لا ينقض وضوءه ولم يذكر هذا البلل ويحتمل ان هذا المراد به البلل الذي جرى مجرى السلس وهذا اقرب لانه قال اني لاجد البلل كأنه ابتلي - [01:20:53](#)

وانه آآ لم يسلم منه في الصلاة. وانه لا يمكن ان يعني ان يتحماه في كثرته نزل من جلسة سلاس البول في هذه الحالة لا ينقض الوضوء. هذا لا ينقض الوضوء بل يتوضأ ثم يصلي ثم يصلي - [01:21:13](#)

بهذا الوضوء ويقرأ القرآن. الى غير ذلك مما تشترط له الطهارة. ولو خرج الوقت الجمهور يتوضأ ومالك لا يتوضأ حتى يحدث الحدث المعتاد حدثني عن مالك عن الصلت ابن زييد هذا هو الكندي وثقه بالعجلي. قال سألته سأل سليمان ابن يسار عن البلل اجدته. فقال امضح ما تحت ثوبك بالماء والهوى عنه - [01:21:33](#)

والهوى عنه هذا قال اني اه عن البلل اجدته يعني يحس به فقال انظر ما تحت ثوبك يعني الازار وانهى عنه بمعنى ينطح الفرج وكذلك حتى اذا احس بشيء فانهم يعزوه الى ذاك الماء. وانه من الشيطان وانه من وهذا ورد في حديث رواه احمد وابو داود الحكم سفيان - [01:21:59](#)

او شوف يا عبد الحكم قال اتاني جبريل فامرني ان انتطح بعد الوضوء. امرني ان تضح بعد الوضوء وقع فيه خلاف كثير. ورؤية المجاهد عنه كثير وبعضهم قال ان اسناده مضطرب. لكن هو حسن كما قال العلماء لمن ابتلي بشيء من هذا فانه لا بأس ان يرضي على فرجه - [01:22:29](#)

وعلى الملابس الداخلية على السراب ونحو ذلك. حتى اذا اصاب شيء بذلك يتأهى عنه ويعزوه الى مثل هذا لان صحة الطهارة ولا يخرج عن هذا الاصل الا بيقين ينقله عن ذاك الاصل. نعم. قال رحمه الله - [01:22:49](#)

انه قال عمر ما علمت هذا فقال رضي الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مسح ذكره فليتوضأ عن اسماعيل محمد ابن سعد ابن ابي وقاص. رضي الله تعالى عنه عن مصعب ابن سعد ابن ابي وقاص ابن ابي وقاص - [01:23:09](#)

كنت امسك المصحف على سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه فاحتجت قال سعد لعلك فقلت نعم. قال فقلت قال حدثني اما السادة الكرام فقد وجب عليهم الوضوء انه يا ابتي معي - [01:23:49](#)

قال بلى ولكني احيانا اذا توضأ. قال احدثني عن ذلك فرأيت بعد ان طلعت الشمس. صلاتنا تصلحها قال اني بعد ان توضأت لصلاة الصبح مسجت اذا مسست فرقي ثم نزلنا نتوضأ فتوضأت وعدت لصلاتي. نعم - [01:24:29](#)

مش مسألة كان شايف المسألة الكبيرة ارفع الصوت. ايه. شوف كيف كيف ارفع الصوت. ايه برواية مندي ابي مصعب ولا ها يمكن اه في نسخها عندهم ها والله الاحسن تصوير - [01:24:59](#)

نعم نقول عن الرواية هذي واللي يكون فيه زيادة تضع عليه اشارة تضع عليه اشارة ينظر يعني في الوهم نعم قال وهو باب وضوء من مس الفرج. ثم ساق بسنده الى عراب بن الزبير. في حديث بشرى الاثار اللي فيها الباب يأتي فيه هذا الباب كلها صحيحة - [01:25:34](#)

كلها صحيحة حديث بشرى آ هذا صحيح رواه الخمسة ومن اشهر الاحاديث في هذا الباب في نقض الوضوء بمس الذكر وفيه معناه حديث عن عبد الله بن عمرو وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن زيد بن خالد كثيرة في هذا الباب تفوق العشرة - [01:25:55](#)
هذا غلبها جمهور العلماء في انه ينقض الوضوء وان حديث حديث ابن علي انه بدر منك حديث ما انه ضعيف او منسوخ او مبني على الاصل مبني على الاصل وعلى جبهة عدة - [01:26:15](#)

عدة اجوبة واحسنها انه مبق على الاصل وحديث ناقل عن الاصل القاعدة عند العلو اذا تعارض المبطي والناقل يقدم الناقل على المبطي لان الاصل انه لا يجب غسل الوضوء ثم جاءت السنة بدلالة على وجوب الوضوء بالمس الذكر سواء كان لشهوة لغير شهوة - [01:26:35](#)

ثم ساق الى سعد رضي الله عنه وهذا اسناد صحيح ايضا وفيه دلالة انه يوجب الوضوء بس الذكر فلما احتكى ابنه مصعب فمس ذكره فقال قم فتوضأ. في دلالة على وجوب الوضوء لمس المصحف - [01:26:55](#)
وجوب الوضوء للمسجد مصحف عن سعد رضي الله عنه وقول جماهير العلماء عن جماهير العلماء وكذلك ايضا فيه ما كان عن الصحابة المراجعة القرآن وكنت امسك المصحف امسك المصحف مراجعته و - [01:27:15](#)
امساك ان يمسك عليه كما كان يمسك ابنه سعد عليه رضي الله عنه جميع. والاثار عن ابن عمر ايضا اسناده على شرطهما بل على شرط فقد وجب عليه الوضوء ان يتعلق بوجوب الوضوء لكن حديث سعد فيه فائدتان وجوب الوضوء مسلكة ووجوب - [01:27:35](#)
الوضوء لمس المصحف. يجب حدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه كان يقول انه وكان يقول من مشي من مس ذكرا فقد وجب عليه الوضوء. وهذا تقدم ايضا عروة عن آ في حديث - [01:27:55](#)

بشرى ايضا انه يجب هذا الاسناد على شرطهما. وقد وصله البزار عن عروة عن عائشة مرفوعة. عن عائشة مرفوعا فيكون اثرا في البال ليكون اثرا اخر في الباب مع الاثار المتقدمة. حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن - [01:28:15](#)
الله ابن عمر قال له قرأت ابي عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ وان هذا هو السنة الغسل جنابة ان الغسل مع الوضوء لكن السنة تقديم الوضوء تقديم الوضوء كما في حديث عائشة وحديث ميمونة رضي الله عنهما انما مسألة غسل الرجلين - [01:28:35](#)
تقديم وتأخير هذا هو اختلفت فيه الرواية وكلاهما جائز وهما صفتان وهما صفتان على الصحيح. في حديث عائشة انه توضأ وضوءا وفي حديث ميمونة انه اخر غسل رجله وجاء في حديث عائشة عند مسلم انه ايضا اخرج رجله وتكون له بعض الاجواء لكن الصحيح ايضا - [01:28:55](#)

انه ثابت لانه جاء عند متابعة اه ابي معاوية محمد ابن خازن في هذه الرواية ايضا تبوع ان على ثبوتها عن عائشة وعن ميمونة في تأخير غسل رجله. واذا اكمل الوضوء كان حسن كان حسن واختلفوا في علة تأخير غسل الرجلين - [01:29:15](#)
لانه كان موضع طين فحتى لا يقصد اليه مرتين توطأ ثم لما فرغ من الغسل غسل رجله من اثر الذي علق برجله من اثر الغسل ومن اثر الوضوء. ونوع من الاقتصاد في الماء. ثم يتوضأ - [01:29:35](#)

فقلت له يا ابتي اما يجزيك؟ يجزيك يكفيك؟ ويصبح يجزئك من الاجزاء. او من جزا يجزي من الكفاح يعني يكفيك الغسل بالوضوء؟ قال بلى ولكن حين مسجد اكلي فاتوضأ. بدلالة على ان الغسل يجزئ عن الوضوء. والجمهور - [01:29:55](#)
من النية ومن اهل العلم من قال يجزئ عن الوضوء ولو لم ينوي. واختاره القيم رحمه الله في آ بدائع الفوائد وقال انه القوم انه هو القول الرجيح على القول الصحيح او قول نحوه كما قال رحمه الله - [01:30:15](#)

لان البدن في الغسل كالعضو الواحد. كالعضو فدخل الوضوء في الغسل دخول الاصغر في الاكبر فاجزأ عنه والجمهور عليه لا بد من النية وساق سعدا اخر صحيح الى عبد الله بن عمر انه توطأ بعد طلوع الشمس ثم صلى. فقال سالم انها ساعة ما كنت تصلي فيها - [01:30:35](#)

لم يراه يصلي بعد طلوع الشمس فقال له رضي الله عنه انه لما توضأ لصلاة الصبح قال مسست فرجي مسست فرجي ثم نجد ان اتوضأ فتوضأت وعدت وعدت لصلاتي وهذا ايضا مثل ما تقدم عنه انه مس ذكره - [01:31:00](#)

وقد وجب عليه ثبت من فعله ومن قوله هذا حديث من قوله وهذا الحديث من فعله ثم ذكره بقوله ذكره فتوضأ رضي الله عنه.

واسناده صحيح. نعم - 01:31:21